

الرقم : 18 / 00761 / 1/12
التاريخ : 2018 / 03 / 20

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة ،،،

استناداً لأحكام المادة (43/د) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، والتي توجب على كل مصدر (شركة مساهمة عامة) إصدار بيان علني بأي معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويد الهيئة بها، وأحكام المادة (8/ز) من تعليمات الإفصاح والتي تنص على ما يلي: "على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي: "ز- قرارات الهيئة العامة للشركة."

نرجو التأكيد على ضرورة قيام كل شركة مصدرة بتزويد الهيئة بملخص قرارات اجتماع الهيئة العامة موقعة من قبل أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة قبل بدء جلسة التداول ليوم العمل التالي للاجتماع، وكذلك ضرورة تزويد الهيئة بمحضر الاجتماع خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماده من قبل مراقب عام الشركات، تجنباً لاتخاذ أية تدابير بحق الشركات المخالفة ومنها فرض غرامة مالية عليها.

واقبلوا الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: عطفة مراقب عام الشركات
بورصة عمان